

Distr.: Limited
11 November 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

اللجنة الثالثة

البند ٣٩ من جدول الأعمال

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون
اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين
والمشردين والمسائل الإنسانية

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل،
أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، البرتغال، بليز، بنما،
البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، تيمور - ليشتي،
الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية
السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سانت كيتس ونيفيس،
السلفادور، سلوفينيا، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود،
طاجيكستان، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كرواتيا،
كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، لايفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين،
مالطة، مالي، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، هندوراس، هولندا، الولايات
المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان: مشروع قرار

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أنشطة مفوضيته^(١) وفي تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها السادسة والخمسين^(٢) وفي الاستنتاجات والمقررات الواردة فيه، وإذ تشير إلى قراراتها السنوية السابقة بشأن أعمال المفوضية منذ أن أنشأتها الجمعية العامة،

وإذ تعرب عن تقديرها لما أبداه المفوض السامي من حصال قيادية، وإذ تشي على موظفي المفوضية وشركائها المنفذين لما يتحلون به من كفاءة وشجاعة وتفان في تأدية مسؤولياتهم، وإذ تؤكد إدانتها الشديدة لكل أشكال العنف التي يتعرض لها بصورة متزايدة مقدمو المساعدة الإنسانية وموظفو الأمم المتحدة والموظفون المرتبطون بها،

١ - تؤيد تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها السادسة والخمسين^(٣)؛

٢ - ترحب بما تقوم به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واللجنة التنفيذية من عمل مهم طيلة السنة، وتلاحظ في هذا السياق اعتماد الاستنتاج العام المتعلق بالحماية الدولية، والاستنتاج المتعلق بتوفير الحماية الدولية بما فيها أشكال الحماية التكميلية، والاستنتاج المتعلق بالإدماج المحلي^(٤)، التي تهدف إلى تعزيز نظام الحماية الدولية وفقا لجدول الأعمال بشأن الحماية^(٥) وإلى مساعدة الحكومات في القيام بما يقع على عاتقها من مسؤوليات عن توفير الحماية في ظل الأجواء الدولية المتغيرة حاليا؛

٣ - تؤكد من جديد الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١^(٦) وبروتوكولها لعام ١٩٦٧^(٧) بوصفهما أساس النظام الدولي لحماية اللاجئين، وتسلم بأهمية تطبيقهما تطبيقا كاملا وفعالا من جانب الدول الأطراف وبالقيم المتجسدة فيهما، وتلاحظ مع الارتياح أن مائة وستة وأربعين دولة هي الآن أطراف في أحد الصكين أو كليهما، وتشجع الدول التي ليست أطرافا في هذين الصكين على النظر في الانضمام إليهما، وتبرز

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٢ (A/60/12).

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٢ ألف (A/60/12/Add.1).

(٣) المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفروع ألف إلى جيم.

(٤) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/57/12/Add.1)، المرفق الرابع.

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

بشكل خاص أهمية الاحترام الكامل لمبدأ عدم الإعادة القسرية، وتدرك أن عددا من الدول غير الأطراف في الصكين الدوليين للاجئين قد أبدت سخاء في استضافة اللاجئين؛

٤ - تلاحظ أن ثمان وخمسين دولة هي الآن أطراف في الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤^(٧) وأن ثلاثين دولة أصبحت أطرافاً في اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١^(٨)، وتشجع المفوض السامي على مواصلة أنشطته لصالح الأشخاص عديمي الجنسية؛

٥ - تلاحظ مع الاهتمام خطة عمل المكسيك لتعزيز الحماية الدولية للاجئين في أمريكا اللاتينية^(٩) التي أقرتها الدول المشاركة في الاحتفال بذكرى مرور عشرين عاماً على إعلان كارتاخينا بشأن اللاجئين^(١٠)، الصادر في مكسيكو سيتي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وتدعم جهود الدول المهتمة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الرامية إلى تعزيز تنفيذ هذه الخطة، بالتعاون مع المجتمع الدولي ومساعدته، من أجل تعزيز حماية اللاجئين في منطقة أمريكا اللاتينية، وضمان الاستجابة في الوقت المناسب وبأسلوب فعال لأوضاع التشريد القسري؛

٦ - ترحب بالاختتام الناجح للعملية المسماة "متابعة مؤتمر جنيف لسنة ١٩٩٦ بشأن مشاكل اللاجئين والمشردين والمهجرة واللجوء" في بلدان رابطة الدول المستقلة، وتشجع الدول، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وغيرهما من الأطراف الفاعلة، على مواصلة العمل بالتعاون فيما بينها، بالاستفادة من أوجه النجاح التي حققتها عملية المؤتمر حتى الوقت الحاضر؛

٧ - تشدد من جديد على أن حماية اللاجئين مسؤولية تقع أساساً على عاتق الدول، التي يمثل تعاونها الكامل والفعال وعملها وإرادتها السياسية أموراً لا غنى عنها لتمكين المفوضية من إنجاز المهام الموكلة إليها؛

٨ - تحث جميع الدول والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى ذات الصلة على أن تقوم، بالاشتراك مع المفوضية، وبروح من التضامن الدولي واقتسام الأعباء والمسؤوليات، بالتعاون وتعبئة الموارد بغية تحسين قدرة البلدان التي استقبلت أعداداً صغيرة من

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٣٦٠، الرقم ٥١٥٨.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ٩٨٩، الرقم ١٤٤٥٨.

(٩) تتوفر من خلال الموقع <http://www.unhcr.org> على شبكة الإنترنت.

(١٠) المجلة الدولية لقانون اللاجئين، المجلد ٣، العدد ٢ (نيسان/أبريل ١٩٩١).

اللاجئين وملتزمي اللجوء وتخفيف عبئها الثقيل، وتهيب بالمفوضية أن تواصل تأدية دورها الحفاز في تعبئة المساعدة من المجتمع الدولي للتصدي للأسباب الجذرية فضلا عن الآثار الاقتصادية والبيئية والاجتماعية الناجمة عن كثرة أعداد اللاجئين في البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

٩ - تحث جميع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية، بدعم من المجتمع الدولي، على تعزيز جهودها الرامية إلى معالجة الأسباب الجذرية للتشريد القسري، وجعل هذه الجهود أكثر فعالية؛ وتسلم بالدور الحفاز لمفوضية شؤون اللاجئين في هذا الصدد؛

١٠ - تشدد على أن الحماية الدولية للاجئين وظيفية ديناميكية عملية المنحى تقع في صميم ولاية المفوضية وتشمل القيام، بالتعاون مع الدول والشركاء الآخرين، بتشجيع وتيسير أمور منها قبول اللاجئين واستقبالهم ومعاملتهم وفقا للمعايير المتفق عليها دوليا، وكفالة التوصل إلى حلول دائمة تركز على الحماية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للفئات المستضعفة، مع إيلاء الاهتمام بوجه خاص لذوي الاحتياجات النوعية. وتلاحظ في هذا السياق أن الحماية الدولية مهمة تحتاج إلى كثافة اليد العاملة وتتطلب من ثم عددا كافيا من الموظفين من ذوي الخبرة المناسبة، وبخاصة على الصعيد الميداني؛

١١ - تلاحظ ما تم القيام به من أنشطة سعيا لتحقيق الأهداف المتوخاة من مبادرة تكملة الاتفاقية^(١١)، وتشجع المفوض السامي والدول المهتمة على تعزيز النظام الدولي للحماية عن طريق استحداث نهج محددة ومتعددة الأطراف وشاملة وعملية لحل مشاكل اللاجئين، بما في ذلك تحسين تقاسم الأعباء والمسؤوليات على الصعيد الدولي والأخذ بحلول دائمة، داخل سياق متعدد الأطراف؛

١٢ - ترحب بالتقدم الذي تم إحرازه في زيادة عدد اللاجئين الذين أعيد توطينهم، وعدد الدول التي تتيح الفرص لإعادة التوطين؛ وتلاحظ أن إطار التفاهات متعدد الأطراف بشأن إعادة التوطين^(١٢) يحدد الاستخدام الاستراتيجي لإعادة التوطين باعتباره جزءا من نهج شامل لأوضاع اللاجئين يهدف إلى تحسين التوصل إلى حلول دائمة لأعداد أكبر من اللاجئين، ويدعو الدول المهتمة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وغيرهما من الشركاء ذوي الصلة، إلى الاستفادة من الإطار، متى كان ذلك مناسبا وممكنًا؛

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٢ (A/59/12)، الفصل الثالث، الفقرة ٢٣.

(١٢) يتوفر من خلال الموقع <http://www.unhcr.org> على شبكة الإنترنت.

١٣ - تشير إلى الدور المهم الذي تؤديه الشراكات الفعالة والتنسيق الفعال في تلبية احتياجات اللاجئين وغيرهم من المشردين وفي إيجاد حلول دائمة لمشاكلهم، وترحب بالجهود الجارية حالياً، بالتعاون مع البلدان المضيئة للاجئين وبلدان المنشأ بما فيها المجتمعات المحلية التي ينتمون إليها ووكالات الأمم المتحدة والأطراف الفاعلة الأخرى في المجال الإنمائي، للتشجيع على وضع إطار لحلول دائمة، وبخاصة لحالات اللاجئين التي طال أمدها، يشمل نهج "الإعادات الأربع" (الإعادة إلى الوطن، وإعادة الإدماج، وإعادة التأهيل، وإعادة التعمير)، تحقيقاً لعودة مستدامة، وتشجع أيضاً الدول على القيام، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة والأطراف الفاعلة الأخرى في المجال الإنمائي، بتقديم الدعم بوسائل منها تخصيص الأموال، وتطوير وتنفيذ نهج الإعادات الأربع وغيره من الأدوات البرنامجية بغية تيسير الانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية؛

١٤ - تؤكد بقوة من جديد الأهمية الأساسية والطابع الإنساني البحت وغير السياسي لمهمة المفوضية المتمثلة في توفير الحماية الدولية للاجئين وفي البحث عن حلول دائمة لمشاكل اللاجئين، وتشير إلى أن هذه الحلول تتضمن العودة الطوعية، وإذا اقتضى الأمر ذلك وكان ممكناً، إدماجهم محلياً وإعادة توطينهم في بلد ثالث، وتعيد التأكيد في الوقت ذاته على أن العودة الطوعية، مدعومة باتخاذ ما يلزم من تدابير لإعادة التأهيل وتقديم المساعدة الإنمائية لتيسير دوام عملية إعادة الإدماج، لا تزال هي الحل المفضل؛

١٥ - تسلّم بأن قيام الدول بتوفير أشكال الحماية التكميلية، لضمان أن يتلقى الأشخاص الذين هم بحاجة للحماية الدولية هذه الحماية بالفعل، هو أسلوب إيجابي للاستجابة العملية لأوضاع معينة، وتؤكد أن التدابير المتخذة لتوفير أشكال الحماية التكميلية ينبغي أن يتم تنفيذها بأسلوب يعزز النظام الدولي الحالي لحماية اللاجئين؛

١٦ - تلاحظ أن الإدماج المحلي، في سياق أوضاع اللاجئين، هو قرار سيادي وخيار تمارسه الدول، مسترشدة في ذلك بالتزاماتها بموجب المعاهدة ومبادئ حقوق الإنسان، وهو عملية ذات اتجاهين، تتسم بالديناميكية وتعدد الجوانب، وتتطلب جهوداً من جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك وجود الاستعداد لدى اللاجئين للتكيف مع المجتمع الذي يستضيفهم، دون أن يضطروا للتخلي عن هويتهم الثقافية الخاصة، كما تتطلب وجود استعداد مقابل لدى المجتمعات المضيفة والمؤسسات العامة للترحيب باللاجئين وتلبية احتياجات مجموعة متنوعة من السكان، وتسلّم أيضاً بأن عملية الإدماج المحلي هي عملية معقدة وتدرجية، تتضمن أبعاداً ثلاثة متميزة وإن كانت مترابطة، قانونية، واقتصادية واجتماعية، وثقافية، وجميعها مهمة لقدرة اللاجئين على الاندماج بشكل ناجح؛

١٧ - **تعترف** بأن حالة اللاجئين على الصعيد العالمي تمثل تحدياً دولياً يقتضي تقاسم الأعباء والمسؤوليات على المستوى الدولي حتى تتم مجابهته بصورة فعالة؛ وتسلّم بأن السماح بالإدماج المحلي، كلما اقتضى الأمر، هو عمل تقوم به الدول، ويشكل حلاً دائماً بالنسبة للاجئين، ويساهم في تقاسم تلك الأعباء والمسؤوليات، دون المساس بالحالة الخاصة التي تمثلها بعض البلدان النامية التي تفد إليها أفواج هائلة من اللاجئين؛

١٨ - **تشدد** على واجب جميع الدول أن تقبل عودة مواطنيها، وتهيب بالدول أن تيسر عودة مواطنيها الذين تبين أنهم ليسوا في حاجة إلى حماية دولية، وتؤكد ضرورة أن تتم عودة الأشخاص بطريقة آمنة وإنسانية وفي إطار الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بهم ولكرامتهم، بصرف النظر عن وضع الأشخاص المعنيين؛

١٩ - **تدين** جميع الأعمال التي تشكل تهديداً للأمن والرفاه الشخصيين للاجئين وملتزمي اللجوء، من قبيل الإعادة القسرية، والطرده غير القانوني، والاعتداءات الشخصية، وتهيب بجميع الدول المضيفة للاجئين أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الدولية، عند الاقتضاء، باتخاذ جميع التدابير الضرورية لاحترام مبادئ حماية اللاجئين، بما فيها معاملة ملتزمي اللجوء بطريقة إنسانية؛

٢٠ - **تؤكد** على أهمية تعميم المنظور المتعلق باحتياجات الحماية للنساء والأطفال، ضماناً لمشاركتهم في التخطيط لبرامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وسياسات الدول وتنفيذها، وأهمية منح الأولوية لمعالجة مشكلة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس؛

٢١ - **تشجع** المفوضية على مواصلة تحسين نظمها الإدارية وعلى كفالة استخدام مواردها بطريقة فعالة وشفافة، وتدرك أنه لا بد أن تتوافر للمفوضية موارد كافية وفي حينها لكي تواصل القيام بالولاية الموكلة إليها بموجب نظامها الأساسي^(١٣) وقرارات الجمعية العامة اللاحقة المتعلقة باللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية، وتشير إلى قراراتها المؤرخة ١٥٣/٥٨ و ٢٧٠/٥٨ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وقرارها ١٧٠/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٢٠ من النظام الأساسي للمفوضية، وتحث الحكومات وغيرها من المانحين على الاستجابة على وجه السرعة للنداءات السنوية والتكميلية التي توجهها المفوضية لتلبية احتياجاتها في إطار برامجها؛

٢٢ - **تطلب** إلى المفوض السامي أن يقدم تقريراً عن أنشطته إلى الجمعية العامة في

دورتها الحادية والستين.

(١٣) القرار ٤٢٨ (د - ٥)، المرفق.